الفصل الثالث

بعض السلبيات وكيفية مواجهتها

نظـــرا لما يمثله نظام التأمين الاجتماعى من أهمية بالغة لمجموع المؤمن عليهم وأصحاب المعاشـــات والمســـتحقين عـــنهم – ونظراً لما يمثله هذا النظام من أبعاد إقتصادية واجتماعية لجمـــيع أفراد المجتمع المصرى حيث إمتدت مظلة التأمين الاجتماعي إلى كل مواطن مصرى ســـواءً كان ذلك بشكل مباشر (المؤمن عليه وصاحب المعاش) أو بشكل غير مباشر (أفراد الأسرة) – فإن الأمر يتطلب بعض الإجراءات الواجب إتخاذها – وذلك على النحو التالى:

١ – فى مجال تمويل نظم التأمين الاجتماعى:

أ – دراســـة العلاقة بين نظام التأمين الاجتماعى والخزانة العامة وبنك الاستثمار القومى لـــتحديد مســـئوليات كـــل منها فى ضمان التدفق النقدى اللازم لتغطية الإنفاق على المـــزايا – مع مراعاة وجود إحتياطى نقدى لدى الصناديق لا يقل عن تغطية الإنفاق عن ثلاثة أشهر.

ب – إعـــادة النظر فى سياسة الزيادات السنوية للمعاشات بمراعاة نسب التضخم – مع بحـــث إمكانـــية تخصيص موارد معينة لتمويل هذه الزيادات بشكل مباشر بدلاً من الاعتماد على الخزانة العامة فى هذا الشأن .

جـــ– تدبـــير الخـــزانة العامـــة للمـــوارد اللازمة لسداد مديونياتها لصناديق التـــأمين الإجتـــماعى .

د – دراســـة مـــدى إمكانـــية تحمل الصناديق لبعض إلتزامات الخزانة العامة فى حالة ضمان تحقيق ريع استثمار يحقق ذلك .

هـــ– إتـــباع أساليب متعددة لاستثمار أموال التأمين الاجتماعى لتحقيق أكبر عائد ممكن على هذه الأموال بمراعاة عاملى الضمان والسيولة .

و – تحديد فلسفة واضحة لنظام التأمين الشامل : –

(١) هل هو تأمين إجتماعى ممول وفى هذه الحالة : –

(أ) يلزم أداء المؤمن عليه الإشتراكات المناسبة لتمويلة .

(ب) البحـــث عن مصادر تمويل إضافية تخصص لتمويله بدلاً من الإعتماد على الخزانة العامة فى هذا الشأن .

(٢) أم هـــو نظـــام مساعدات – وبالتالى يرتبط إستحقاق المعاش وفقاً له بمدى الحاجة الفعلية للمساعدة .

ز – نقل بعض الفئات من نظام التأمين الاجتماعي الشامل إلى نظام التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم .

مـــع بحـــث إمكانية إعطاء الحق لباقى الفئات فى إختيار الخضوع للقانون رقم ١٩٧٦/١٠٨ – علـــى ألا يكون له فى هذه الحالة الحق فى العدول عن هذه الرغبة كما لا تصرف حقوقه التأمينية إلا بعد أداء إلتزاماته .

٢ – فى مجال زيادة الإشتراكات :

أ ـــ تحديـــد دور واضـــح للمؤمن عليه وفقا للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ للإبلاغ عن الـــتحاقه بـــالعمل بالقطاع الخاص وأجر الالتحاق ـــ حتي يمكن متابعة إجراءات الاشتراك عنه .

ب ـــ وضـــع الضـــوابط اللازمة لتبادل المعلومات بين مصلحة الضرائب وصندوقي التأمين الاجتماعي ـــ للحد من ظاهرة التهرب من النظام .

جـــ ـــ بعـــض الـــتعديلات اللازمـــة لإعطاء إجراءات التنفيذ الإداري دور مؤثر في تحصيل مستحقات نظام التأمين الاجتماعي .

د ـــ تعديل العقوبات المتعلقة بحالات التهرب من نظام التأمين الاجتماعي بحيث تكفل الحد من ظاهرة التهرب .

هـــ ـــ تنشيط أعمال التحصيل الميداني للمبالغ المستحقة لصندوق قطاع الأعمال العام والخـــاص بـــزيادة أعداد المحصلين وتخصيص نطاق جغرافي لكل منهم وزيادة حوافز التحصيل .

و ـــ تنشيط دور الأعـــلام في التوعية بالتأمين الاجتماعي (الالتزامات والحقوق).

٣ – فى مجال ترشيد الإنفاق :

أ – إعادة النظر فى بعض المزايا التى يمكن ان نصفها بانها " سخية اكثر من اللازم " والحـــد مـــن بعض مظاهر الاسراف فى صرف المزايا التأمينية الى يكفلها النظام وذلك حرصا على التوازن المالى للنظام وعدم استغلاله

ب – تعديل أسلوب تحديد المعاش في حالات العجز والوفاة بكافة نظم التأمين الاجتماعي بحيث يكون أفضل ما يمكن لحالات الاشتراك المبكر في النظام وبالتالي الحد من ظاهرة التهرب .

ج ــ تعديل تحديد الحقوق بالنسبة لصاحب المعاش العائد الى الخدمة ــ وذلك عن مدة الاشتراك الأخيرة ــ حتي لا يكون المؤمن عليه الذي استمر في الاشتراك لحين تحقق الخطر المؤمن ضده في وضع أقل من ذلك الذي طلب صرف المعاش المبكر ثم عاد إلى العمل مرة أخرى .

د – تعديل نسب التخفيض للمعاش المبكر بما يتفق والدراسة الإكتواريه – مع تحديد حد أدنى للسن الذى يمكن عنده طلب صرف المعاش المبكر وكذا المدة المؤهلة لاستحقاقه .